

**فصل في معرفة قسمه التركات وهي التركة المعقودة بالذات** وما تقدم من تاصيل وتصحیح وحساب فهو وسيلة لتسهيلا قسمه التركات اعلم ان نسبة مال كل وارث من التركة الي التركة لنفسه سها منه من المسئلة اليها لان المسئلة يترك التركة فالمسئلة مقام المال الموروث وسها كل وارث من المسئلة مقام حصته من الموروث ففي المسئلة المباهلة وهم الزوج واخت شقيقة اولاد من سنة ويقول بمثل ثلثها الي ثمانية لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللأم سها ان لو تركت الزوجة الميتة ستمائة دينار وارثت قسمتها على الورثة فنسبة نصيب كل من الزوج والام والاخت من الستين اليها كنسبة سها مالي الثمانية اليها المسئلة فالنسبة سها كل وارث الي المسئلة وخذ من التركة وهي الستون بمثل النسبة فالماخوذ حصته من التركة قسمها الام في المباهلة ربع الثمانية فالما ربع التركة خمسة عشر دينارا وسها الزوج ثلاثة اثمانها فله ثلاثة اثمان الستين اثنان وعشرون دينارا ونصف دينار والاخت مثل اثنان وعشرون دينارا ونصف وان شئت فاضرب سها كل وارث من المسئلة في التركة واقنع الحاصل على المسئلة يخرج من العتمة نصيب ذلك الوارث الذي ضربت سها منه من التركة فاضرب في المباهلة سها الام وثلاثة الزوج وثلاثة الاخت في الستين واقنع الحاصل لكل من على الثمانية

يحتاج الي زيادة ابضاع وان شئت فاقسم جزو السهم على عدد روك كل زوج واثر ابضاع من العتمة في نصيب ذلك الزوجين الذي قسمت عليه من الاصل يحصل نصيب كل واحد من ذلك الزوجين في مسئلة الامتحان اقسيم جزو سها وهو الف وثمانون علي اربعة عشر الزوجات يخرج من العتمة ثلاث مائة وخمسة عشر ارضيه في ذلك من الاصل يحصل لكل زوجة تسع مائة وخمسة واربعون واقسم جزو السهم على عدد الحيات واثر ابضاع وهو مائتان واثنان وخمسون في اربعة عشر من الاصل يحصل لكل حية الف وثمانية واقسم جزو السهم على سبعة عشر والسنات يخرج مائة وثمانون ارضيه في ستة عشر يحصل لكل بنت المائتان وثمان مائة وثمانون واقسم على تسعة اضعام يخرج مائة واربعون ارضيه في سهاهم يحصل ذلك لكل عم وان شئت فالنسبة نصيب الزوجين من الاصل الي عشرة وخذ من جزو السهم بمثل النسبة فالماخوذ هو نصيب كل واحد من ذلك الزوجين في مسئلة الامتحان اسب ثلاثة التسع الي عدد من يكن نصفا وربعا خذ لكل امرأة نصف جزو السهم وربعه ونسبة اربعة الحيات الي عدد من اربعة اضعاف خذ لكل حية مثل اربعة اضعاف جزو السهم ونسبة الستة عشر لعنة البنات مثلان وسبعان خذ لكل بنت مثل جزو السهم العيين وثمان مائة وعشرين ومثل سبعة ثلاث مائة وستين ونسبة سها العتمة احدى تسع فلكل عاصب مثل تسع جزو السهم مائة واربعون يحصل لكل وارث ما تقدم وفتس على ذلك

فصل في معرفة

